كافيا وله اقسام اما اصيل وولي
كاب العم يتزوج بنت عمه الصغيرة اف
اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان
يزوجها نفسه او ولي من الجانبين
او وكيل منهما او ولي من جانب ووكيل
اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما
اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا
من جانب وفضوليا من اخر او وكيلا
من جانب وفضوليا من اخر وفضوليا
من الجانبين والله اعلم واما
مذهب الحنابلة فالاحق بالنكاح
الحرة ابوها ثم جدها ابو ابيها وان
علا الاقرب فالاقرب ثم ابنها ثم ابنه
وان نزل الاقرب فالاقرب فاخ لابوين
فاخ لاب فابن اخ لابوين فابن
اخ لاب وان سفلا ابن الاخ لابوين
ولاب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب

فعم

فعم لابوين فعم لاب ثم بنوهما كذلك
ثم اقرب عصبة نسب كعم ثم بنيه ثم عم
الجد ثم بنيه كذلك وان علوا كالارث
اي ترتيب الولاية بعد الاخوة على
ترتيب الميراث بالتعصيب ولا ولاية
لغير العصبات كاخ الام وعم الام وبنيه
والخال وابي الام ونحوهم ثم يلي نكاحها
عند عدم عصبتها من النسب المولى
المعتق ثم عصبته الاقرب منهم فالاقرب
فيقدم هنا ابنه وان نزل على ابيه
لانه اقوى تعصيبا بخلاف النسب وانما
قدم الاب في النسب لمزيد الشفقة
وفضيلة الولادة وهذا معدوم في
ابي المعتق فرجع فيه الى الاصل ثم مولى
المولى ثم عصباته كذلك ابدا على الترتيب
المذكور في عصبة النسب وانما يلي
نكاحها السلطان وهو الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)